الثلاثاء 8 ربيع الاول عام 1396 هـ الموافق 9 مارس سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتبية

الجريب الأراب سياتي

إتفاقات مقردات ، فوانين ، أواممرومراسيم في التفاقات وبالاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعـــــريسر الكتـــابـة العـامـة للعكـــومـة	داخيل الجيزائيو خيارج الجيزائيو		داخسل ۱	
	ىنى	سنه	6 اثبہبر	
الطبيسيع والاشتسراكسيات ادارة الطبعسة السرسميسية	ۥ3 80	g-s 50	g.a 30	النسخة الاصلب
7 و 9 و 23 فنارع عبد القنادر بن مبارك ـ الحنزائر	و-ء 150	€-3 100	E-a 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 - ح ج ب 50 ـ 3200	حما فيها تفقسات الإرسال			

لمين النسخة الإصلية : 0،60 و-ج ولمين النسخة الإصلية وترجمتها 1:30 ه-ج ـ تمن العدد للسبين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم القهارس بجاتا للمشعركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 ه-ج ـ تمن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر-

قوائين واوامسر

_ أمر رقم 76 _ 6 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن قانون الكروم والحمور • 270

_ أمر رقم 76 _ II مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 39 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركرية لوزارة الداخلية •

فهسرس

_ قرارات مؤرخة في 7 و 11 و 13 و 18 و 28 ذي القعدة و 5 و 7 و 13 و 18 و 28 ذي القعدة و 5 و 7 و 13 و 13 و 13 ذي الحجة عام 1395 الموافق 11 و 15 و 17 و 22 نوفمبر و 2 و 8 و 10 و 15 و 17 و 22 و 22 و 24 و 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

_ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 284

فوانين واوامنز

أعسر رقم 76 ـ 6 مسؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافيق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن قانون الكروم والخمور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضنين تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والمخمور ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى هام 138 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل والمتضمن احـداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،
- وبمقتضى الامر رقم 68 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى هام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

يأمر بما يلى :

البساب التمهيدي الهسدف والتعساريف الفصيل الاول الهسيدف

المادة الاولى: تخضع لاحكام هذا الامر تهيئة الكروم وانتاجها وتعريف المنتجات المستقة من العنب والمسروبات الكحولية الاخرى واعدادها وتخصيصها وتسويقها وكذلك تعسسريف واستخدام الكحول وكيفيات المراقبة والاجراءات الخاصسة بالنزاعات •

المادة 2: تعد المنتجات المشار اليها في المادة السابقة كمركب عاد اذا توفرت فيها الميزات المعبر عنها في التعاريف المدرجة في هذا الباب ولا يمكنها في حالة العكس، أن تستفيد من التسميات المطابقة

المادة 3: لا يمكن أن تستعمل للاستهلاك واعداد المسروبات والاغراض الاحرى المنصوص عليها في هذا الامر، الا منجات التركيب العادى بحسب نوع وصنف كل منها وفقا للتعريف الوارد في الفصل 2.

الفصيل الثاني التعسريف

القســم الاول العنب ومشتقاته المباشرة

المادة 4: أن العنب حسب مفهوم هذا الامر هو ثمرة «الكرمة العنبية» .

وتجرى تسمية أنواع العنب كما يلى :

- عنب التحمير والعنب الاحضر أو الناضج أو الزائد
 النضوج القائم على الارومة ذاتها أو المجفف بالشمس
 بعد القطاف وغير مكتمل الازباب والمخصص لعملية صنع
 العصير أو الخمر والتابع لكروم نظامية .
- 2 ـ عنب الاستهلاك المباشر والعنب الاخضــــر المخصص لاستهلاكه على حالته الطبيعية ،
- 3 عنب المائدة وعنب الاستهلاك المباشر التابع لكـــروم نظامية ،
- 4 الزبيب والاعناب الناتجة من الكروم النظامية والمجففة بعد النضوج والتى يسمح اجتفافها بالحفظ والاستهلاك. ويمنع تحويل هذه الاعناب الى خمر أو عصير .

المادة 5:

I _ يعد عصير التخمير عصيرا محصلا عليه من العنبب الاخضر، ولم يجر عليه أي اختمار .

أ ـ العصير الطبيغي هو العصير الذي لم يكن موضــوع
 معالجة ،

ب ـ العصير المحفوظ والعصير الموقوف الاختمار بـدون كحول هو العصير الذى استبعد اختماره الكحولي بواسطــة معالجات مرخص بها، باستثناء اضافة الكحول ،

ج ـ العصير المكثف هو المنتوج غير المسكر والمحصل علية بالاجتفاف الجزئى للعصير الطبيعى أو الموقوف الاختمار حتي درجة تكثيف بالسكر لا تقل عن 28 درجة بوميه ·

2 تحدد المعالجات المطبقة على أنواع العصير ومميــــــزات
 المنتجات المتأتية عن ذلك بموجب مرسوم.

اللادة 6: أن عصير العنب هو العصير المحصل عليسه من الاعتاب السليمة والنظيفة والتى تعرضت لعلاجات أم لا والخالية من القشور والبزور والمخصصة للاستهلاك المباشر .

و ثحدد مميزات وطرق تحضير مختلف أنواع العصيــــر بموجب مرسوم .

الادة 7: ان رب العنب هو المنتوج المكثف والناتج من اجتفاف أنواع العصير الطبيعى أو العصير الموقوف الاختمار وذلك عن طريق التسخين المباشر على النار أو بالتحميم في الهسواء المطلق مع الكرملة الحسية بالسكر .

المادة 8: أن كرميلة العصير هي منتوج حاصل من تكثيف أنواع العصير عن طريق التسخين المباشر على النار حتى اسمرار السكر أو تخمره .

المادة 9: ان المستيل هو منتوج كحولى غير مخمر يحصل عليه بمزج الكحول الخمرى بعصبير طبيعى لا تقل درجة كحوله عن 12 درجة .

القسيم الثياني الخميير

المادة 10: ان الخمر هي المسروب الناتج من الاختمــــار الكحولي الكامل أو الجزئي للعنب الطازج أو أنواع العصيــر المحددة في المادة 5 .

ولا يمكن أن تقل در جتها الكحولية المكتسبة عن 10 درجات .

اللادة 11: يطلق على الخمر حسب محتوى سكرها المحلسل التسمية التالية:

- النبيد الزبيبي عندما يحتوى على ما يزيد على 4 غرامات في الليتر ،
- النبيد نصف الزبيبي عندما يحتوى على ما يزيب على 4
 غرامات في الليتر أو على أكثر من 12 غراما في الليتر ،
- النبيذ نصف الحلو اذا احتوى على ما يزيد على 12 غراما او زيادة على 50 غراما في الليتر ،
- _ النبيد الحلو اذا احتوى على ما يريد على 50 غـــراما في الليتر .

المادة 12: تسمى الخمر حسب محتواها وغازها الكربوني كما يلي :

- ــ هادئة ، اذا كان زوال الغاز الكربوني المحتوية عليه أقل من 0,5 بار ،
- براقة، عندما يكون زوال الغاز الكربونى المذكور مساويا أو زائدا على 0,5 بار أو مساويا على الاكثر لــ 2,5 بار حتى 15 درجة .

المادة 13: ان أنواع النبية الحلو والطبيعي هي خمسور ناتجة من الاختمار الكحولي والجزئي للعنب الطازج أو الزائد النضوج أو للعصير الذي يكون على درجة كحولية يبلغ حدها الادنى 15 درجة ومحتوى سكرى يبلغ حده الادنى 100 غرام في الليتر .

ويجب أن تنتج هذه الخمور من أجفان معينة وتم تحديدها بموجب نصوص قانونية .

المادة 14: ان الخمور الخصوصية هي خمور ثم علاجها خلال تحضيرها أو بعده وتتأتى مميزاتها فقط من العنب ذاته، ولكن أيضا من تقنية الصنع المستخدمة ومن الملحقات المضافة اليه م

وتشتمل الخمور الخصوصية:

- الخمور الكحولية ،
 - ـ الخمور المحلاة ،
- ـ الخمور الروحية أو العذبة ،
 - ـ الخمور الفوارة ،
 - _ الخمور المبخرة ،
 - ــ الخمور المعطرة ،
 - ــ الخمور المكحللة .

أ _ الخمور الكحولية :

تنتج الخمور الكحولية عن الاختمار الكحولى للاعنـــاب الطازجة أو العصير المحتوى على الكحول بدرجة تساوى على الاقل 15 درجة، والتى يضاف اليها فقط حسب التقنيات المقــردة في التنظيم الجارى به العمل، ماء الحياة للخمر أو الكحول المكرد والكرمى المنشأ .

وينبغى أن يكون جزء من الدرجة الكعولية المكتسبة متأتيا أصلا من الاختمار الكحولي الجزئي أو الكلي للسكر.

وان درجة الكحول المكتسبة للمنتوج التام يجب ألا تقل عن 15 درجة والا تزيد عن 22 درجة .

ب _ الخمور المحلاة:

وان درجة الكحول المكتسبة للمنتوج التام يجب ألا تقل عن II درجة وألا تزيد عن I4 درجة .

وان درجة السكر غير المحول يجب ألا تحتوى على ما يزيد عن قوة IO درجات كحولية .

ج _ الخمور الخمرية المذاق:

تنتج الخمور الخمرية المذاق عن الاختمار الكحولي للاعناب الطازجة أو العصير المحتوى على الكحول بدرجة تساوى على الاقل 12 درجة والتي يضاف اليها فقط حسب التقنيات المقررة في التنظيم الجارى به العمل، وفي وقت واحد ماء الحياة أو الكحول المكرر والكرمي المنشأ والعصير المكثف أو المسكر (كراميلي) أو الاعناب الطازجة والزائدة النضوج أو منتجات متعددة من هذه الانواع .

وان درجة الكحول المكتسبة للمنتوج التام يجب ألا يقل عن 15 درجة وألا يزيد عن 22 درجة .

ويجب أن يتأتى جزء من الدرجة الكحولية المكتسبة للمنتوج التام من الاختمار الكحولى الجزئى أو الكامل للسكر الذي تحتويه الاعناب أو العصير المستخدم .

د _ الخمور الفوارة:

ان الخمور الفوارة هي خمور تعالج وفقا لتقنيات خاصية ومقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل، وتتميز عند فتسح الفطاء عنها، بتكون رغوة مستمرة بعض الشيء وناتجة مسن اطلاق غاز الكربون الحاصل فقط خلال الاختمار الكحولي الثاني في وعاء مغلق .

وان الضغط الزائد لهذا الغاز من الزجاجة يكون مساويا على الاقل لـ 3,5 بارات زيادة على الضغط الهوائي. بيد أن الحد الادنى للضغط الزائد يخفض الى 3 بارات بالنسبة للزجاجات التي تحتوى على أقل من 25 سنتيليتر .

وتسمى الخمور الفوارة، تبعا لتقنية تحضيرها « مأخذ رغوة بالرجاجة» أو مأخذ رغوة بالدن المغلق .

م _ الخمور المبخرة:

ان الخمور المبخرة هي خمور تعالج تبعا للتقنيات المقررة في التنظيم الجارى به العمل وهي على مميزات مادية مطابقة لميزات الخمور الفوارة انما غازها الكربوني يكون من منشأ خيارجي جزئيا أو كليا .

و _ الخمور المعطرة:

ان الخمور المعطرة هي خمور ذات درجة كحولية تقل حجما عن 21 ٪، وتتكون من خمر ممزوجة أم لا بالكحول أو السكر وكذلك من مواد عطرية مرخص بها وتستهدف مد هذه المنتجات برائحة ومذاق غريبين عن الخمر .

ز _ الخمور الكحللة:

ان الخمور المكحللة هى خمور ممزوجة بالكحول ويجب الا تتجاوز درجة كحولها النهائية 24 درجة .

اللاة 15: تحدد قائمة الاجفان، لكل صنف من الخمـــور الخصوصية، بموجب مرسوم .

القسيم الثيالث الكحيول

اللاة 16: يعنى الكحول الخمرى حسب أحكام هذا الامر ، الكحول الاتيلى الناجم من تقطير أو تكريز المنتجات الحاصلية من الاختمار الكحولى للعصير والثفول أو الكدر وتتوفر فيها الزاميا شروط النقاوة المقررة بموجب نصوص التطبيق .

المادة 17: 17 ـ يحصل على ماء الحياة الخمــــرى أو على «البراندى» بتقطير الخمور السليمة، ويجب ألا تتجاوز درجته الكحولية 70 درجة .

2 - ويحصل على ماء الحياة الثجيرى بالتقطير المباشر للتجير المختمر .

اللادة 18: 13 ـ يتضمن الكحول الخمرى المقطر درجة كحولية ما بين 70 درجة حتى 95 درجة .

عسمى الكحول الخمرى المقطر:

أ ـ قطارة الخمر، اذا حصل عليه بتقطير البراندى أو نماء
 الحياة الخمرى .

ب ـ قطارة الثجير، اذا حصل عليه بتقطير ماء الحياة الثجيرى .

اللاة 19: 1 _ يتضمن الكحول الخمرى المكرر درجة كحولية تزيد على 95 درجة .

2 ــ ويعنى:

أ ــ الكحول المكرر للخمر، المنتوج المحصل عليه بتكرير قطارة الخمر ،

ب ـ الكحول المكرر للثجير، المنتوج المحصل عليه بتكرير قطارة الثجير .

اللادة 20: يجب أن يكون الحد الادنى من عيار الكحــول الحمرى الذى يجتف ماؤه على 99,5 درجة بعد تأثير العــوامل الكيماوية المجففة .

المادة 21: ان الكحول الحمرى المسبوخ هو الكحول الحمرى الممروج بمواد كيماوية تسدل بشكل حسى مباشرة على أنه غير صالح للغذاء .

القســم الرابــع المتجات الشتقة

اللاة 22: أن التجير هو رأسب العصر للعنب المختمر أم لا . وهو يسمى:

أ ـ الثجير الطازج، اذا حصل عليه بعد العصر مباشرة، ب ـ الثجير المحفوظ، اذا كان مختزنا .

وان ثجير العصير والخمر هـو:

ج _ الطازج، إذا حصل عليه فورا بعد العصر ،

د ـ المحفوظ، اذا كان مختزنا .

اللاة 23: ان الثفول هي جملة المواد ولاسيما المواد العضوية والإملاح والتي تستقر في قعر الاوعيات ويمكن استخراجها عن طريق ترشيح أو اركاس الخمور أو العصير ماعدا العناقيد التي لا حب لها والثجير •

وتكون الثفول:

أ ـ طازجة، اذا نتجت عن تصفية الخمر أو العصير بعــــد الفصل ودون أي افساد ،

ب ـ صافية، اذا نتجت عن استخراج الجزء الاكبـــر من السائل الموجود في الثفول الطازجة •

المادة 24: أنواع الدردي:

ان الدردى هو جملة الاملاح العضوية الموجودة في العصير والخمور والعالقة بجدران الاوعية بصفة طبيعية أو تحت تاثير التبريد الاصطناعي .

المادة 25 : أنواع قشيدة الثفول :

ان قشدة الثفول هي ثفول يجتف ماؤها وخالية من الكحول.

المادة 26: ان النطل هو منتوج محصل عليه باختمار الثجير الطازج والمغمر بالماء أو بالاستنفاد مع ماء الثجير المختمر .

ويسمى النطل:

1_ نطل الخمر، عندما يكون ناتجا من تجير طازج ،

ب نظل الثجير، عندما يكون ناتجا من تجير محفوط وطور ومختمر كحوليا .

المادة 27: ان خل النبيذ هو منتوج محصل عليه من التخمير الخلى لخمر صرف أو مخففة بالماء أو النطل لا تقل حموضته الكاملة عن 60 غ/ل والمعبر عنه بحمض خلى ومحتوى كحولى بما يزيد على حجم 1,50 ٪ .

المادة 28: ان المشروبات المشتقة من الخمر هي المشروبات المركبة من الخمر والماء الغازى أم لا والممزوجة أو غير ممزوجة بسكر وخلاصات الفواكه أو الادهان النباتية .

وتحدد طرق اعداد هذه المشروبات بموجب مرسوم .

المادة 20: ان ماء الحياة المركب أو البراندى المركب هــو منتوج محضر ابتداء من ماء الحياة للخمر المعطرة بمواد طبيعية مباشرة أو حين اعادة تقطيره، ومخفف بالماء وكان موضــوع تعتق. ويمكن خلط هذه المنتجات بالعصير السكــروز أو الكراميل، وتكون درجتها الكحولية 30 درجة كحد أدنى .

المادة 30: ان المسروبات الروحية للخمر هي مشروبات محصل عليها بنقع المواد النباتية العطرية في ماء الحياة للخمر وبالتقطير التالي لذلك، أو بمجرد مرج هذه المواد بمياه الحياة للخمر أو كذلك بالاستخدام المسترك للطريقتين. ويمكن أن تكون المسروبات الروحية ملونة أم لا وتحليتها بمزج السكروز ومكثف العنب أو العصير ويجب أن تشتمل على محتوى سكرى زائد عن 100 غرام بالليتر (ومعبر عنه بالسكروز) . ويكون الحد الادنى من درجتها الكحولية 30 درجة .

الباب الاول الكارم الفصال الاول غارس الكسروم

المادة 31: يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي النظـــام العام للغرس، وذلك في إطار سياسة الحكومة والمتعلقة بالكروم والخمور .

ويراعى فى هذا النظام التصنيف الجهوى لاغراس الكرمة الموصى بها والمرخص بها بشكل دائم أو مؤقت وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار للتحسين الكيفي للانتاج وقابلية الاراضى .

وتسلم رخص الغرس المنوحة في اطار هذا النظام من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 32 : ان الغراس الجديدة هي الغراس الواقعة في أراض بقيت خالية من الكرمة خلال ما يزيد على سبع سنوات •

وان اعادة الغرس هو الغرس الواقع على قطعة أرض سبق أن زرعت كرما ولم يمض سبعة أعوام على اقتلاعه .

ان الاستبدال هو تجديد الكرمة أو الغرسة غير المنتجة أو المزائلة بسبب سوء نشأتها أو لدواع طبيعية أو احيائية .

اللدة 33: يصدر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في كل موسم قرارا يتضمن تحديد المساحات القصوى المخصصلة للغرس وذلك بالنسبة لكل منطقة .

المادة 34: تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي شروط الغرس والمعايير والقواعد العامة بالنسبة لكل منطقة مختصة بزراعة الكروم .

المادة 35: ان وضع الغراس واعادة الغرس أو التبديل الذي يقوم به زارع الكرمة يكون موضوع تصريح يقدم لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

اللاة 36 : يحدد احداث وغرس المشاتل الكرمية بموجب النظام العام المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه .

اللدة 37 : ان ازدياد وانتاج شتائل الكرم والطعوم والفسول واخشاب التطعيم تخضع لقواعد الصحة النباتية ومراقبة النوع الجارى به العمل .

المادة 38: يكون تداول وبيع أخساب الكروم الام والستائل المعرقة أو المطعمة الملحومة والناتجة في المساتل، موضوع مرسوم يصدر بهذا الشأن .

المادة 39: ان اقتلاع الكرم لاعتبارات تقنية أو خاصــــة بالمردودية يكون موضوع اذن صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على طلب زارع الكرم .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

الفصـــل الثــاني زراعة الكــــرم

المادة 40: يحظر سقى كرم التخمير من الارقاق حتى القطاف. ويستثنى من ذلك:

- _ المشاتل الكرمية ،
- _ الفسول حتى السنة الرابعة ،
- _ كروم عنب المائدة وعنب التجفيف .

ويمكن الاذن بسقى كروم التخمير بعد الارقاق بصفية استثنائية في سنة الجفاف وذلك بقرار من وزير الفيلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 41: يمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ان يعظر بعض التقنيات الزراعية التي تؤدى لزيادة الانتاج اضرارا بجودة العنب والعصير والخمر .

اللاة 42: يوودن بتبديل غراس الكرم المزروع طبقاً للتنظيم الذي يسود الغرس.

ويعتبر تبديل الاجفان في المساجر الجديدة لتجربة زرعية طيلة الحمس السنوات التي تلي سنة الغرس .

وفى انقضاء هذه السنوات الخمس، لا يجوز ان يزيد عدد الاشتجار المستبدلة سنويا فى كل قطعة أرض عن 5 ٪ من الاجفان اللازمـــة •

وفى أحوال العارض الجوى أو البيولوجي أو غيره والذي يقع بصفة غير عادية وغير شامل للمنطقة ، يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يأذن بتبديل أجفان في حسدود نسب منوية تزيد عن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة من هسذه

وتكون جميع طلبات التبديل موضوع طلب يوجه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 43 : ان التطعيم الاضافى للكروم المنتجة يجب أن يكون موضوع طلب موجه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تكون موضوع قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة 44: يتعين على منتجى الكروم ان يقدموا كل سنسة تصريحا عن محاصيلهم ومختزناتهم الى البلدية التابعة لمكان الانتاج و تحدد الاجال التي يصرح خلالها عن المحصسول والمختزنات بالنسبة لكل ولاية بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

البساب الشاني الخمر والكحسول والمنتجسات الاخرى الفصسسل الاول في اعداد الخمر والكحول والمنتجات الاخرى

اللادة 45 : إن المواد الضرورية لاعداد المنتجات المحسددة في الفصل الثاني من الباب التمهيدي لهذا الامر تكون موضوع مرسوم .

وتوضع في هذا المرسوم :

- التطبيقات المقبولة والمثبتة بالتجربة والاستعمال في اعداد المنتجات المتعلقة بالمرجع ،
- وتهدف هذه التطبيقات الى حفظ الحالة الطبيعية للمنتجات ،
- التطبيقات المقبولة دوليا أو بمقتضى اتفاقات مبرمة من طرف الجزائر .

المادة 46: اذا كانت المنتجات المحددة في الفصل الثاني من الباب التمهيدي لهذا الامر مخصصة للتصدير، فانه يمكن الممل خلال اعدادها بالتطبيقات المعنية على اعتبارها محتملة لمراعاة التشريع الخاص بالمناطق أو البلدان المرسل اليها أو تلبية لمتطلبات اسبواقها وذلك في اطار التسهيلات المقبولة في هذه المناطق ولا يمكن تسبويق هذه المنتجات في السيوق الوطني،

المادة 47: ان المنتجات المستخدمة عند القيام بعمليات التحويل يجب أن تستجيب لشروط التركيب والنقاوة والتى ستحدد فيما بعد .

المادة 48; لا يجوز أن تحتوى المنتجات التالية: العصيبسر وعصير العنب والكراميل والميستيل والخسر وماء الحياة ومقطر الخمر والكحول المكرر من الخمر والنجير والثفل والسددى وقشدة الثفل والنطل والمشروب الروحي والجل ، على مركبات وعناصر الا فى الحدود المعينة بموجب مرسوم .

الفصــل الثــاني المنتجات الزيفة وغير الصالحة للاستهلاك

المادة 49: تعد مزيفة وغير صالحة للاستهالالا المنتجات المحددة في الفصل الثاني من الباب التمهيدي لهذا الامر والتي يجرى فيها التحقق من استعمال التطبيقات غير المرخص بها .

المادة 50: تعد كذلك غير صالحة للاستهلاك:

- المنتجات الخالية من القواعد النظامية للتساهل ،
- 2 _ الخمور التي تحتوي على احدي المميزات التالية ;
- أ _ محتوى حموضة متبخرة ومعيرة ومعبر عنها بحمض كبريتيك يزيد على 1,2 غ/ل بقدر ما تكون درجتها الكحولية مساوية لـ 10 درجات أو أقل. وبالنسبة للخمر ذات الدرجة الاعلى يزاد هذا الحد من الحموضة المتبخرة بـ 0,06 غ/ل لكل درجة كحول تزيد على 10 درجات ،
- ب _ وجود مرض او افساد لا يمكن تصحيحه بتطبيقات مرخص بها، وذلك بعد التحليل الكيماوى أو الفحص المجهـــرى ،
- ج _ وجود شوائب ماسة باللون أو الرائحة أو المسذاق لا يمكن ان تصحع بالتطبيقات المرخص بها ،
- د _ نشؤ تهجین مائی مباشر أو من أجفان غیر مرخص بها لانتاج الخمر ،
- ه خليط الحمور ذات التركيب العادى والخمور الناتجة من التهجين أو الاجفان غير المرخص بها ،
 - و _ عيار يقل عن ١٥ درجات ٠
- 3 ـ سوائل ناتجة عن عصر الثفول أو العصر الإضافي للثجير أو الخمور المحصل عليها بتخمير هذه الاخيرة، وكذلك خلط نفس هذه الاخيرة مع خمور أخرى معترف بانها صالحة للاستهلاك ،
 - 4 النطل المخلوط أم لا بالخمور ،
 - 5 _ الحل المستمل على الميزات التالية:
 - ـــ اختلاطات أو رواسب حسية ،
 - _ شوالب ماسة باللون والرائحة والمداقء
- أمراض أو فساد كيماوى لا يمكن تصحيحه بتطبيقات مرخص بها .
 - 6 المنتجات الثانوية للعصر الاشافي .

المادة 51: تعلف المنتجات المزيفة أو غير الصالحة للاستهلاك ويمكن تحويلها الى معمل التقطير أو الخل بقدر ما تسمح حالقها بذلك .

وفيما يخص الخمور المحددة في المقطع «و» من الفقرة 2 للمادة 50 فانه يمكن جمعها في القبو لجعلها منطبقة على المادة 10 أعلاه لغاية ادراكها 8 درجات كحد أدنى •

الفصيل الثالث

حيازة وتداول المواد والمنتوجات المستعملة في عمليات التحضير المادة 52 : لا يجرز أن يردع في الاتبيـة وفي أي مكـان

تحصيصها لاستعمالات صناعية بحتة .

لتحضير وخزن المنتوجات المحددة في الهاب التمهيدي لهذا الامر أية مادة يمكن أن تستعمل لاعداد وحفظ هذه المنتوجات كما لا يجوز حيازتها فيها ، وذلك في جميع الاحوال التي لم يكن قد رخص بها بموجب أحكام هذا الامر .

الفصــل الرابــع الكحــول

المادة 53: يحدد صنع كحول الحمر وتداوله ومعالجته بموجب مرسوم يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الرّراعي ووزير المالية. المادة 54: يخضع صنع ومعالجة وتداول مختلف أنسواع المحول عدا الكحول الاتيل لتنظيم محدد بأحكام خاصة تضمن

المادة 55: تستعمل فقط أنواع الكحول الخمرية المسار اليها في الباب التمهيدي وذلك في حالة انتاج المسروبات المسار اليها في هذا الامر والمحددة بموجبه .

وفى الاحوال الاحرى، تحدد بموجب نص تطبيقى عـــام أو تنظيم خاص بكل مشروب، أنواع الكحـــول التي يمكن استخدامها في اعدادها .

المادة 56 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذ الامر ،

المادة 57: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجرائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

امسر رقم 76 ـ 11 مسؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1396 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 دبيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل

باسبم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمسن قانون الصفقات العمومية ، ولاسيما المادة 62 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 84 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديــل المواد 62 _ 87 و 89 من الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 دبيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المسؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانسون الصفقات العمومية ،

ا يامر ابمايلي:

المادة الاولى: تلغى المادة الاولى من الامر رقسم 71 – 84 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل المواد 62 ، 87 و 89 من الامر رقسم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية •

المادة 2: تعدل المادة 62 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 كمايلي:

«المادة 62: كل طلب يتعدى مبلغه 100.000 دج يجب أن يكون موضوع ابرام صفقة ٠٠

الا أنه يمكن بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية أن تسدد النفقات المترتبة عن الاشغال البسيطة واللوازم بناء على بيانات أو مجرد فواتير من قبل الآمر بالمسرف وذلك لصالح نفس المقاول أو المزود ، بدون أن يتعدى المبلخ الاجمالي لهذه النفقات مبلغ الـ 100٠000 دج المحدد أعلاه ٠

غين أنه يمكن مخالفة هذه القواعد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة:

للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية الادارية ·

ـ لعقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية» •

المادة 3: يتمم الباب الاول من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل، والمشار اليه اعلاء كمايلى:

الباب الاول احكام عامة القسام الاول الصفقات

القســم الثاني العقود المبرمجــة

«المادة 11 مكرد: في حالة الاداءات الخاصة بالدراسات أو الاشغال المبرمجة ذات الطابع التكراري أو الموحدة والمكونة خلال سنة أو عدة سنوات، يمكن للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكيسة أن تبرم عقودا مبرمجة لاجسل تنفيذها» •

ان العقد المبرمج هو اتفاق سنوى أو لعدة سنوات تتعهد به الشركات المتعاقدة بتنفيذ برنامجا للداءات الخاصسية بالدراسات أو الاشغال في المدة المحددة •

«اللادة 11 مكرد 3: لا يمكن منح العقد المبرمـــج الا للمؤسسات الاشتراكية أو شركات الاقتصاد المختلط ذات الاغلبية العمومية، •

«اللادة 11 مكرر 4: تحدد الاداءات التي يمكن أن تكون عند الاقتضاء موضوع عقود مبرمجة بمدوجب قرار وزارى مسترك صادر عن الوزير المسؤول عن هذه الاشغال والوزير المكلف بالتخطيط» •

«المادة 11 مكرر 5: يجب أن يكون تنفيذ كل مجموعة متناسقة للاداءات موضوع صفقة بالتراضى طبقها لسجه الانجازات الذى يحدده العقد المبرمج ، والمبرم تطبيقا لقانون الصفقات العمومية في اطار الاحكام المنصوص عليها في هذا العقد المبرمج » •

«اللادة 11 مكرر 6: يجب أن يحدد العقد المبرمج الشروط العامة الآتية:

- نوع وأهمية الاداءات المزودة
 - ـ سجل الانجازات ١٠
 - ـ ايجار البرامـج ٠
 - كلفة البرامج •
- اجراءات الدراسات والمراقبة •

المادة 4 : تضاف الى المادة 87 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ

فى 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، مادة رقم 87 مكرر تحرر كمايلى:

«اللادة 87 مكرو: يمكن أن يصل مبلغ هذه السلفة الى 25 ٪ من مبلغ الاداءات الواجب تنفيذها خلال الاثنى عشر 25 ٪ من مبلغ الاداءات الواجب تنفيذها خلال الاثنى عشرا الاولى في حالة وجود صفقة تابعة للعقود المبرمجة كما هو محدد في القسم الثانى من الباب الاول من هذا القانون٠

تسدد هذه السلفة بعد الاطلاع على أمر تنفيذ الاشغال أو الاداءات قبل الصفقة •

يجب أن يحدد أمر التنفيذ هذا ، المسلم من طرف الآمر والموقع من طرف المؤسسة والمؤشر عليه من طرف المراقب المالى ، مايلى :

- _ نوع ومدد تنفيذ الاشغال أو الاداءات الواجب انجازها.
- _ المبلغ التقديرى للصفقة التي تبرم من أجل تسويتها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر» •

اللحة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسسوم رقم 76 ـ 39 مـؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين - 10 المورخين الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 238 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزير لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 15 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 66 _ 238 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركة للجماعات المحلية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الداخلية على المصالح القائمة تحت سلطة الوزير والتالى بيانها:

- المصالح الموضوعة مباشرة لدى الوزير والكاتب العام،
 - _ مفتشية عامية ،
 - ـ مديريات عامـة ٠

اللاة 2: تشتمل المصالح الموضوعة مباشرة لدى الوزير، على مايلى:

- _ كتابة خاصــة ،
- _ مكتب للبريد والشنؤون المحتفظ بها ،
 - _ مكتب للعلاقات الخارجية،
 - _ مكتب للاعلام والصحافة .

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات لاحقة

اللاة 3: تشبتمل المصالح الموضوعة مباشرة لدى الكاتبُ العام ، على مايلي:

- _ كتابة خاصة ،
- _ مكتب عام للرسائل الواردة والصادرة'،
 - _ مكتب للترجمــة ،
 - _ مكتب للشوون العامة ،
 - ـ مركز للوثائق والمحفوظات الم

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات لاحقة.

المادة 4: يمكن احداث لجان تقنية يرأسها الوزير أو الكاتب العام بقصد تسهيل التنسيق للعمليات الشاملة لعدة مصالح ومؤسسات على المستوى التالى:

- _ تنفيذ العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية،
 - _ حماية وأمن الاشىخاص والممتلكات ،
 - التكوين،
- ـ تحقيق الانسجام والتوحيد للتجهيزات التخصصية ،
 - _ الاسواق العمومية ،
- _ التعاون التقنى مع البلاد الاجنبية والهيئات الاختصاصية لاجنبيــة •

يعهد عند الاقتضاء بالكتابة الخاصة بكل لجنة، والتي يوضح تنظيمها وسيرها بقرار من وزير الداخلية الى مستشار تقنى واحد أو أكثر يعينون خصيصاً لهذا الغرض •

المادة 5: تكلف المفتشية العامة بمهمة عامة وهي مراقبة الشروط المتعلقة بتنظيم وسير المصالح، ولهذا الغرض فانها تختص بمايلي:

- القيام بصفة دورية وبمساعدة المصالح المعنية بمهام التحقيق الذى يتناول تطبيق التعليمات الصادرة عن وزارة الداخليــة،
- _ رفع نتيجة هذه المهام الى الوزير وعند الاقتضاء الى المصالح المعنية ،
- _ اقتراح كل تدبير يمكن أن يؤدى الى تحسين أو تعزيز ممارسة النشاطات الخاصة بالمصالح التي تم تفتيشها،
- المساهمة فى وضع المقررات المتخذة فى هذا الشأن ويمكنها أن تقوم بجميع المهام الخاصة بالتحقيق والمستلزمة فى حالة وضع خاص ، وذلك ضمن نفس الشروط وبناء على طلب الوزير •

ويتولى ادارة المفتشية العامة ثلاثة مفتشين عامين ويساعدهم مكلفون بمهمة •

المادة 6: تتشكل المديريات العامة من:

- _ المديرية العامة للامن الوطنى ،
- المديرية العامة للحماية المدنية ،
- _ المديرية العامة للمواصلات الوطنية،
- ـ المديرية العامة للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى ،
 - _ المديرية العامة الحوظيفة العمومية ،
- ــ المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،
 - _ المديرية العامة للجماعات المحلية،
 - ــ المديرية العامة للادارة والوسائــل •

- اللاة 7: تكون اختصاصات وتنظيم المديرية العامة للامن الوطني موضوع نص خاص ٠
- اللادة 8: تتشكل المديرية العامة للحماية المدنية من مديريتين:
- _ مديرية الدراسات والوسائل المكلفة بدراسة وبرمجة ومتابعة سير الوسائل البشرية والمعدات الضرورية لاتمام المهام المتعلقة بجميع مصالح الحماية المدنية،
- ـ مديرية النشاط العملى المكلفة بتحديد القواعد العامة للاحتياط والحماية وتحديد الشروط العملية لتنفيذها ومراقبة تطبقها
- أ) تشتمل مديرية الدراسات والوسائل على ثلاث مديريات فرعيــة :
- المديرية الفرعية للبرامج المكلفة بدراسة ووضع وضبط البرامج بالهيكل الاساسى والتجهيز المخصصين لدعم نشاط المصالح العملية ،
- المديرية الفرغية لوسائل العمل المكلفة بالاحتياط الخاص بوسائل العمل وتوزيعها ومتابعة تطويرها ومراقبة تسييرها واستعمالها ،
- المديرية الفرعية للانجازات المكلفة بتطبيق العمليات المبرمجة ومتابعة تنفيذها وتحديد ومراقبة شروط استعمال الهياكل الاساسية والمعدات الهياكل الاساسية والمعدات والمعد
- ب) تشتمل مديرية النشاط العملى على ثلاث مديريات في علي :
- المديرية الفرعية للاحصائيات والتنظيم المكلفة بدراسة وتحديد القواعد العامة للاحتياط وقواعد الامن المطبقة في مختلف قطاعات النشاط الوطني ،
- المديرية الفرعية للتدخلات والحماية العامة، المكلفة بوضع واقرار جميع مخططات الدفاع والحماية والنجدة ضد الآفات والكوارث من أى نوع كانت وايضاح الشروط التطبيقية لتنفيذها ،
- المديرية الفرعية للمراقبة، المكلفة بمتابعة تطبيق التوجيها من طرف المصالح والوحدات العملية والمتعلقة بممارسة نشاطاتها واقتراح كل تدبير ملائم لدعم فعاليتها.
- المادة 9: تتشكل المديرية العامة للمواصلات الوطنية من مديريتين:
- _ مديرية الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج ، المكلفة بدراسة وتحديد النوعيات التقنية للتجهيزات المتعلقة بجميع شبكات المواصلات والاتصالات مع الادارات والهيئات العمومية وتنظيم ومراقبة شروط تطبيقها ،
- مديرية الاستغلال والشبكات المكلفة بالسهر على استغلال ودعم ومراقبة وأمن الشبكات الداخلية والخارجية للمواصبلات •

أ) تشتمل مديرية الدواسات التقنية للتنظيم والبوامج على
 ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتنظيم، المكلفة بدراسة وتحديد نظام النوعيات والقراعد التقنية للمعدات والتجهيرات الهاتفية والبرقية واللاسلكية الكهربائية الملحقة بالادارات والهيئات العمومية ،

- المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة المكلفة باقرار وايضاح شروط شراء واستعمال وتجديد المعدات والتجهيدات المخصصة لشبكات المواصلات الخاصة بالادارات والهيئات العمومية ومراقبة تعليبتها ،

- المديرية الفرعية للبرامج ، المكلفة باعداد وتطبيق برامج التجهيزات الضرورية لسير شبكات المواصلات والاتصال التابعة مباشرة لوزارة الداخلية وتنسيق برامج التجهيزات الخاصة بالشبكات الاخرى •

ب) تشتمل مديرية الاستغلال والشبكات على ثلاث مديريات فرعية :

- العديرية الفرعية للشبكات الداخلية، المكلفة بتنظيم وتحديد شروط الانشاء والاستغلال للشبكات المخصصية بالمصالح المركزية والمحلية والاختصاصية والتابعة مباشرة لوزاوة الداخليية ،

- المديرية الفرعية للشبكات الخارجية والعملية، المكلفة بان تحدد لفائدة المصالح المعنية، شروط التنظيم والانشاء والاستغلال للشبكات الموضوعة تحت تصرفها ومد المساعدة التقنية الضرورية لدعمها وسيرها،

- المديرية الفرعية لوسائل العمل والمعدات، المكلفية بالنص على وسائل العمل والمعدات وتوزيعها ومتابعة تطورها ومراقبة تسييرها واستعمالها •

المادة 10 : تتشكل المديرية العامة للتكبوين والتعباون والاصلاح الادارى من مديريتين :

مديرية التكوين والتماون ، المكلفة بان تحدد وتقرر لحساب مجموع الادارات والمصالح العمومية ، شروط التكوين والاتقان للاطارات والاعوان اللازمين وسيرهم وتحديد القواعد التي يمكن بموجبها للموظفين الاجانب العمال في الادارات والهيئات العمومية والسهر على تطبيقها ،

- مديرية الاصلاح الاداري، المكلفة بدراسة الشروط العامة لتنظيم وسير الهياكل الخاصة بمصالح الدولية والجماعات المحلية والهيئات العمومية بقصد ضبطها وتحسينها •

 أ) تشتمل مديرية التكوين والتعاون على ثلاث مديريات فرعيـــة:

- المديرية الفرعية للتكوين الاداري، المكلفة بتحديد واقرار الشروط والبرامج والتكوين والاتقان لموظفي الادارة المخصصين لمجموع المصالح والهيئات العمومية ومتابعة تطبيقها ،

- المديرية الفرعية للتكوين التخصصى المكلفة بوطسي ومتابعة انجاز البرامج الخاصة بالتكوين والاتقان للموظفين المخصصين للادارات التقنية التخصصية ،

- المديرية الفرعية للتعاون، المكلفة بدراسة الشمروط العامة للتعاون الثقافى والثقنى ممع البلسدان والهيئسات الاختصاصية الاجنبية وذلك بالاتصال مع وزارة الشمرون الخارجية، وتحديد قواعد توظيف واستخدام الموظفين الاجانب من طرف مجموع المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات المحلية ومراقبة تطبيقها •

ب) تشتمل مديرية الاصلاح الاداري على ثيلات مديريات فرعيسة:

- المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج، المكلفة بدراسة وتطبيق شروط عقلنة وتحسين النبل في الادارات والهيئات العمومية بقصد زيادة المردود والفعالية،

- المديرية الفرعية للهياكل الادارية، المكلفة بتحديث كيفيات تنظيم الهياكل الخاصة بالادارات المركزية والجماعات المحلية والهيئات العمومية وذلك بالاتصال مع السوزارات العمية ، بقصد تحسين سيرها ومتابعة تطورها ،

- المديرية الفرعية للبحث الادارى، المكلفة بدراسة تقنيات تنظيم وسير المصالح العمومية وشروط تكيفها مع مستلزمات المهام المعهود بها اليها، وذلك تطبيقا لمبادى، اللامركزيسة وتوزيع السلطة وتبسيط الاعباء الادارية •

المادة 11: تتشكل المديرية العامة للوظيفة العمومية من مديريتين:

- مديرية القوانين الاساسية للوظائف العمومية، المكلفة بتجديد القواعد التى يخضع لها وضع الموظفين التابعين لمختلف المصالح والهيئات العمومية، وتطبيقها وتكييفها مع تطور متطلبات البلاد،

مديرية التطبيق والمراقبة، المكلفة بالسهر على مراعاة التنظيم الذي يسمود وظائف أعموان الدولة والجمماعات المحلية والهيئات العمومية ومراقبة تطبيقه المحلية بالمحلية والهيئات العمومية ومراقبة تطبيقه المحلية والهيئات العمومية ومراقبة تطبيقه المحلية والهيئات العمومية ومراقبة تطبيقه المحلية والهيئات العمومية ومراقبة العمومية ومراقبة المحلية والهيئات العمومية والمراقبة المحلية والمحلية والمحلية

 أ) تشتمل مديرية القوانين الاستاسية للوظائف العمومية على ثلاث مديريات فرعيه :

- المديرية الفرعية لتنظيم القوانين الاساسيبة لموظفى الادارات العمومية، المكلفة بدراسة ووضع النصوص المتعلقة بوضعية موظفى الدولة والجماعات المحلية والقيام بتطبيقها،

- المديرية الفرعية للقوانين الاساسية المتعلقة بموظفى الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية المكلفة بدراسية الشروط العامة للتوظيف في مختلف القطاعات العمومية وائتلاف قوانينها الاساسية ومتابعة تطورها ،

ــ المديرية الفرعية للاجور والانظمة الاجتماعية، المكلفة بدراسة ووضع القواعد المتعلقة بتحديد الاجور والتعويضات العموميسة

والمؤسسات الاشتراكية واقرار الاحكام التي تتناول نظامها الاجتماعي والتقاعد، وذلك مع مساهمة الوزارات المعنية •

ب) تشعمل مديرية التطبيق والمراقبة على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لاحصائيات وتنظيم وسائل العمل، المكلفة بمتابعة التطور العام لقوام أعوان الدولة والجماعات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ومسك فهرس عام للبطاقات يتعلق بهؤلاء الموظفين ، وتأمين الاستغسلال الاحصائى ،

- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، المكلفة بالسهر على شرعية اعمال توظيف وترقية الاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وتأمين سير اللجان المحدثة للمساهمة في تسييرهم،

ديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات، المكلفسية يد وتنظيم الامتحانات والمسابقات الضرورية للوظائف العمومية وتوظيف وترقية الموظفين الخاضعيسن للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وذلك بالاتصال مع الوذارات المعنية به

المادة 12: تتشكل المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص، من ثلاث مديريات:

_ مديرية التنظيم والقضايا، المكلفة بوضع وضبط النصوص التشريعية والنظامية المتعلقة بحالة وانتقال الاشخاص والممتلكات وتحديد شروط النظام الخاص بالقضايا ومتابعة تطبيقها،

- مديرية الشؤون العامة والتلخيص، المكلفة بتنظيه واثتلاف التدخلات للسلطات اللامركزية في مختلف قطاعات النشاط الوطني ، وتبعديد شروط مساهمتها في تطبيست الاختيارات الاساسية للبلاد، وتجميع كافة الاستعلامات المتعلقة بتطور الوضع العام للبلاد وتلخيصها ،

_ مديرية الانتخابات ، المكلفة بتحديد قواعد وشروط التنظيم المتعلق بالعمليات الانتخابية، والسهر على حسن سير الاقتراعات واستغلال النتائج •

 أ) تشتمل مديرية التنظيم والقضايا على ثبلات مديريات فرعيـــة :

- المديرية الفرعية للتنظيم العام، المكلفة بوضع النصوص التشريعية والنظامية المتعلقة بحالة انتقال المعتلك والاشخاص ومتابعة تطبيقها،

المديرية الفرعية للمراقبة والانظمة المحلية ، المكلفة بتحديد والمتلاف الشروط العامة للتدابير والاجراءات الموضوعة من طرف السلطات اللامركزية والتي تسلمي على مختلف المهادين التابعة لسلطاتها التنظيمية الخاصة بها، واقتراح كل تدبير يهدف الى تبسيط وتسهيل التنفيذ ،

- المديرية الفرعية للقضايا، المكلفة بمراجعة الطعبون المرفوعة لوزير الداخلية وتحديد قواعد وشروط التحقيق والتسوية للقضايا من طرف السلطات المحلية ومتابعبة التنفذ.

ب) تشتمل مديرية الشؤون العامة والتلخيص على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة السلطات المحلية المكلفة بمتابعة النشاط العام للمجالس المحلية خلال دوراتها لدراسة ومراقبة اختصاصاتها والبحث كذلك عن الحلول الملائمة لتسهيل عملها مع مساهمة الوزارات والمصالحة العمومية المعنية ،

- المديرية الفرعية للاعلام والتلخيص العام، المكلف - بائتلاف ودعم الاعمال التي تقوم بها السلطات اللامركزيسة لتنفيذ توجيهات السلطة المركزية ، وتحديد شروط مساهمتها في تطبيق العمليات الكبرى ذات الصالح الوطني وتجميسح كافة المعلومات المتصلة بالوضعية السياسية والاقتصاديسة والاجتماعية للبلاد بقصد استغلالها ،

- المديرية الفرعية لمراقبة الاموال العقارية المملوكة للدولة، المكلفة بتحضير التدابير الضرورية لتطبيق مقررات الحكومة في مادة التسيير المتعلق بالاموال العقارية ودعم نشاط الهيئات المسيرة ومراقبة النتائج

ج) تشتمل مديرية الانتخابات على ثلاث مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للتنظيم الانتخابى ، المكلفة بتحديد كيفيات تطبيق قانون الانتخاب وايضاح شروط تطبيقها العملى ومراقبة تنفيذها ،

- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية ، المكلفة باقراد شروط التنظيم المتعلق بالاقتــراعات وتطبيــق الوسالــل التنظيمية والمادية والبشرية الضرورية لحسن سير عمليات التصويت وعراقبة التنفيذ ،

ــ المديرية الفرعية للاحصائيات والاستغلال ، المكلفـــة بتجميع نتائج الاقتراعات واستغلالها وتحليل لتائجها •

المادة 13: تتشكل المديرية العامة للجماعات المحليـة من ثلاث مديريات :

- مديرية الادارة والمالية المحليـة، المكلفـة بهدراسهـة واقرار جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الهياكل الادارية والمالية للولايات والمبلديات، ومتابعة تطور احتياجاتها وأعمالها ،

- مديرية التنمية المحلية المكلفة بدراسة واقرار الشروط العامة لتخطيط وتطبيق اعمال التنمية المحلية بالتعاون مع الوزارات المعنية، وكذلك بتنسيق برنامجها متابعة ومراقبة انحازها،

مديرية الوحدات الاقتصادية المحلية المكلفة بدراسة وتحديد التدابير الملائمة لتسيير ترقية القطاع الاقتصادى المحلى ، واقرار الاحكام الضرورية لتنظيم هياكله ومراقبة

أ) تشتمل مديرية الادارة والمالية المحلية، على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للهياكل والوظائف المحلية، المكلفة بدراسة الهياكل وقواعد الادارة والتسيير للجماعات المحلية ومراقبة وضعية الوظائف والقوام المحليين وذلك بقصيد تبسيطها وتخفيفها،

- المديرية الفرعية لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية ، المكلفة بدراسة ومتابعة تطور الجباية المحليسة والسهر على توزيع عادل لايراداتها بين الجماعات المستفيدة وتحديد الشروط العامة لاستغلال الاملاك المحلية واقرار طرق التسيير للمصالح العمومية المحلية ،

- المديرية الفرعية للمراقبة التابعة للميزانية وللتحليل المالى، المكلفة بتحقيق وتدقيق ومراقبة الميزانيات وحسابات الولايات بقصد المصادقة عليها والتحقيق في طلبات المساهمة المالية المقدمة من البلديات والتحليل الدوري لتطور تقديرات وانجازات الموارد والنفقات لكافة الجماعات المحلية •

- المديرية الفرعية للتهيئة الحضرية، المكلفة بتوجيسه وتنسيق برامج التجهيز الجماعية للمراكز الحضرية الكسرى والمصادقة عليها، وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية، وكذلك باقرار الاحكام المتعلقة بمراقبة النمو الحضرى ومراقبة تطبيقها،

- المديرية الفرعية للتنمية الريفية، المكلفة بتوجيه وتنسيق برامج التجهيز والاستثمار المخصصة لتيسير ودعم ترقية الجماعات الريفية والمصادقة على هذه البرامج، وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية وكذلك بمساعدة هذه الجماعات في تطبيق وانجاز مشاريعها ،

- المديرية الفرعية للدراسات والتجهيزات المنظمة، المكلفة بالدراسات العامة للتنظيم وكلفة التجهيرات الإدارية والتخصصية للجماعات المحلية، وتوجيه ومساعدة هذه الاحيرة في برمجة وانجاز كافة العمليات ذات الطابع التكراري •

ج) تشتمل مديرية الوحدات الاقتصادية المحلية على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لوحدات الانتاج ، المكلفة بتوجيب ومساعدة الولايات والبلديات في تحضير ووضع وتطبيق برامجها المتعلقة بالاستثمارات وذلك لفائدة وحدات انتاج الاموال ،

- المديرية الفرعية لوحدات الانجاز والخدمات، المكلفة بتوجيه الولايات والبلديات في احداث وحدات الانجاز والخدمات ومساعدتها في البرمجة وشراء واستعمال الوسائل المادية المخصصة لهذه الوحدات،

ــ المديرية الفرعية لاحصائيات التنظيم والمراقبة، المكلفة بن بن تشت هدراسة الشروط العامة لتنظيم وسير القطاع الاقتصادى فرعياة :

المحلى وتحديدها وائتلافها وبمتابعة وتحليل ومراقبة تطورها

وتمارس المديرية العامة للجماعات المحلية، فضلا عن ذلك الوصاية والرقابة على نشاطات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية المحدثة بموجب المرسوم المذكور أعلاه •

اللاة 14 : تتشكل المديرية العامة للادارة والوسائسل من ثلاث مديريات :

- مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية ، المكلفة بتسيير الموظفين التابعين للمصالح المركزية والهيئات العمومية الادارية ومتابعة ومراقبة تسيير الموظفين المخصصين للمصالح الخارجية والتخصصية والدراسة والتكييف مع ضرورات سير الادارة مع القوانين الاساسية الخاصة التي تسري على وظائف جميع الاعوان التابعين لوزارة الداخلية واقرار كل تدبير ملائم لتحسين وضعهم الاجتماعي ،

مديرية الميزانية والمحاسبة، المكلفة بتقدير ووضيح التقديرات والاعتمادات الحتمية لسير وتجهيز المصاليح والهيئات التابعة لوزارة الداخلية، وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية ، وكذلك بتنفيذ النفقات والتحليل الدورى لمجموع العمليات المالية ،

مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز، المكلفة بتنسيق تحضير ووضع وتطبيق برامج الهيكل الاساسى والتجهيز المادى لفائدة المصالح المركزية والتخصصية والهيئات العمومية المستقلة ذاتيا ، ومتابعة ومراقبة انجاز الصفقات العمومية المبرمجة لاجل تنفيذ العمليات •

أ) تشتمل مديرية الموظفين والشيوون الاجتماعية على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لموظفى الادارة العامة، المكلفة بتسيير ومتابعة الوضعية الادارية والوظيفية لموظفى اسسلاك الادارة العامة، وتحديد ومراقبة شروط تسيير الموظفين المحصصين للولايات والهيئات والمصالح الحارجية لوزارة الداخلية،

- المديرية الفرعية للموظفين التقنيين، المكلفة بتسيير ومتابعة الوضعية الادارية والوظيفية لموظفى الاسلاك التقنية والتخصصية وتحديد ومراقبة شروط تسيير الذين عينوا فى الولايات، وتسيير الموظفين الذين يمارسون عملهم بعنوان التعاون فى اطار الاتفاقيات والعقود المبرمة مع البلدان الاجنبية ،

- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، المكلفة بترقيــة كل عمل يرمى ، على الصعيد الاجتماعى ، الى تحسيـن اطار وشروط العمل لموظفى المصالح المركزية، ومساعدتهــم فى حالة مرضهم أو مرض أفراد عائلتهم وتسيير جميـع الموارد المخصصة لفائدة الخدمات الاجتماعية .

ب) تشتمل مديرية الميزانية والمحاسبة على ثلاث مديريات
 فرعسة:

- المديرية الفرعية للميزانية، المكلفة للقيام بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية بتحديد شروط التقديرات المتعلقة بالنفقات وتجميعها ومراقبتها وتوزيعها وذلك بقصد المصادقة عليها ثم اجراء التبليغات الضرورية ،

- المديرية الفرعية للمحاسبة، المكلفة بتحديد شروط تنفيذ الاعتمادات المفتوحة لفائدة المصالح والهيئات المعنية ومسك محاسبة بالالتزامات وأوامر الصرف من كل نسوع، والمقيدة لفائدة المصالح المركزية والتخصصية ومتابعسة ومراقبة تنفيذ الاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزيسة الخاصة بالولايات والهيئات العمومية المستقلة ذاتيا،

المديرية الفرعية للدراسات والتحليل المالى، المكلفية بدراسة واقرار جميع التدابير المخصصة لتسهيل تحديد التقديرات الخاصة بالميزانية وتكييف مفردات النفقات المتعلقة بالمصالح والهيئات العمومية مع مقتضيات سيرها وتبسيط اجراءات التنفيذ الخاصة بالعمليات المالية وتحليل توزيد وتقدير النفقات بالنسبة لكل نوع ولكل مصلحة •

ج) تشتمل مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للهياكل الاساسية، المكلفة بتجميع وتحليل اقتراحات المصالح والهيئات العمومية المتعلقة بانشاء وبناء الاماكن والعمارات التي لا بد منها لممارسة مهامها، وذلك بقصد اعداد برامجها ، وباقرار شروط وكيفيات تسيير العمليات ومتابعة ومراقبة انجازها ،

- المديرية الفرعية للتجهيز والمعدات، المكلفة بأن تقرر على أساس الاحتياجات المعبر عنها من طرف المصالح ، البرامج والمعدات واللوازم الضرورية لسيرها ، والقيام بعمليات الشراء وانجازها ، وعمليات التوزيع والصيانحة والتجديد ومسك دفاتر الجرد ،

_ المديرية الفرعية للصفقات العمومية، المكلفة بتنسيق واقرار الكيفيات التطبيقية لابرام واعداد صفقات الدراسسة والاشغال أو اللوازم الضرورية لانجاز عمليات الهيكل الاساسى للمصالح وتجهيرها ، ومتابعة تنفيذ العقود وتجميعها بقصد استغلال وتحليل جميع التعليمات والاحصائيات المتعلقسة بالخدمات المؤداة لمصالح وزارة الداخلية •

المادة 15: يحدد عدد المكاتب التابعة للمديريات الفرعية وكذلك تنظيمها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ٠

اللدة 16: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافــق 20 فبراير سنــة 1976 •

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 23 صفر عام 1396 المسوافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد حسين طيبى بوصفه كاتبا عاما لوزارة الداخلية المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرارات مـؤرخة في 7 و 11 و 13 و 18 و 28 ذي القعدة و 5 و 7 و 12 في العدة و 5 و 7 و 12 في الحجة عام 1395 و 7 و 12 في الحجة عام 1395 الموافق 11 و 15 و 17 و 22 نوفمبر و 2 و 8 و 10 و 15 و 17 و 22 و 22 و 24 و 25 في المتصمن حركة في المتصرفين

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 ذي القعسدة عسام 1395 الموافق II نوفمبر سنسة 1975 ، يعسرل السيسد مصطفى درماش، المتصرف المتمرن ، من مهامه بسبب التخلى عن منصبه مع تسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنيسة للادارة •

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 دى القعسدة عسام 1395 الموافق II نوفمبر سنسة 1975 ، يعسزل السيسد عبد العزيز تراب ، المتصرف المتمرن من مهامه بسبب التخلى عن منصبه مع تسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنيسة للادارة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 7 ذى القعسدة عسام 1395 الموافق II نوفمبر سنسة 1975 ، يعسزل السيسد رشيد كلو المتصرف المتمرن من مهامه بسبب التخلى عن منصبه مع تسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنية للادارة •

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1395 الموافق 15 I 1395 الموافق 15 I 1395 الموافق 15 I الموافق 15 الموريف بو الاحبال المتصرف المتمرن من مهامه بسبب التخلى عن منصبه مع تسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنيـــة للادارة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1395 الموافق 15 نوفمبر سنة 1975 يرسم ويرتب السيد محمد نجادى ، المتصرف المتمرن، فى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ويحفظ الى غاية 31 ديسمبر سندة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 23 يوما •

بموجب قرار مـؤرّخ فى 13 ذى القعدة عام 1395 الموافسق 17 نوفمبر سنة 1975 ترسم الآنسة فاطمة بن منصور فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 18 يونيو سنة 1974 وتحتفظ فى نفس التاريسخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1395 الموافسق 17 نوفمبر سنة 1975 تعين الآنسة نوارة خلال متصرفسة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ فى 15 مارس سنة 1971 .كمايلى:

«يرتب السيد جيلالى قراية فى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور و 21 يوما، •

بموجب قرار مـؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1395 الموافـق 17 نوفبر سنة 1975 يعين السيد محمد أمقران خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ما

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 تقبل استقالة السيد الصغير كرامشة، المتصرف المتمرن •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 يرسم السيد الطاهر جيلالي في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 شهدور •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 يرسم السيد عبد الله بن خلف الله فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية نفس هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 شهور و 27 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1395 يرسم السيد يوسف آيت حمودة ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 برسم السيد مولود سي موسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 ذى القعسدة عسام 1395 المسوافي 2 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيد بلقاسم عشيط متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العملي والشؤون الاجتماعية ٠

ويسرى مفعول حدا القرار ابتداء من تاديخ تنصيب المعنى بالامر في مهامسه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 ذى القعسدة عسام 1395 المسوافي 2 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيد اسماعيل مرسوى متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستندلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 28 ذي القعسدة عسام 1395 المسوافق 2 ديسمبسر سنسة 1975 يعين السيد مصطفى طيلب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 28 ذي القعسدة عسام 1395 الموافق 2 ديسمبر سنة 1975 تعين الآنسة رتيبة حداد، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 ذى الحجسة عسام 1395 الموافسق 8 ديسمبر سنسة 1975 يعيسن السيسد عبد الرزاق نايلي دواودة ، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 5 ذى العجسة عسام 1395 الموافسة 8 ديسمبر سنسة 1975 يعيسن السيسد صلاح الدين قنيفي متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 5 ذي الحجسة عسام 1395 الموافسة 8 ديسمبر سنسة 1975 يعيسن السيسه عمار قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 5 ذى العجسة عسام 1395 الموافسة 8 ديسمبر منسة 1975 يعيسن السيسد خالد منعداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 ذي العجسة عسام 1395 المسوافق 10 ديسمبسر سنة 1975 يعين ، السيسد محمد عرب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة . التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 ذي الحجسة عسام 1395 المسوافق 10 ديسمبر سنة 1975 يعين ، السيسد أنيس بن نونسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 ذي الحجسة عسام 1395 المسوافق 10 ديسمبس سنسة 1975 يعين ، السيسد أحمد بونار متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) بولاية تيزي وزو •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامسه ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 12 ذي الحجسة عسام 1395 المسوافق 15 ديسمبر سنسة 1975 يعيس السيسد عبد العظيم بن علاق متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

بمــوجب قــرار مــؤرخ في 12 ذي الحجــة عــام 1395 المــوافق 15 ديسمبر سنــة 1975 يعيـن السيــد مولود قاضي متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقـة ٠

ويسرى مفعول هذا القرارَ ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 12 ذي الحجسة عسام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 تعين الآنسة خيرة بن بوعلى متصرفة متمرنة ، (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الصناعة والطاقة ،

ويسترى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 12 ذي الحجسة عسام 1395 الموافق 15 ديمنمبر سنة 1975، تعين الأنسة مليكة أوسمر متصرفة متمرنة ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعية والطاقية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 12 ذي العجسة عسام 1395 المسوافق 15 ديسمبر سنسة 1975 يعين السيسه معيى الدين آيت عبد السلام ، متصسرفا متعرنا ، (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه •

بعوجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يرقى السيد عبد القادر شاوشي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 5 شهور •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 ذى الحجسة عسام 1395 المسوافق 22 ديسمبر سنة 1975 يرسسم السيد مصطفى شول فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 يوليو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنتان و 5 شهور و 15 يوما •

بم وجب قرار مرؤرخ في 19 ذي الحجمة عمام 1395 المسوافق 22 ديسمبر سنة 1975 يرسم السيم السيم محمد الكبير رافع في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ، بأقدمية قدرها 4 شهرور ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 24 ديسمبسر سنسة 1975 ، يرقى السيد حسين عبادة الى الدرجة 6 من سلسك المتصسرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهرور ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1305 الموافق 24 ديسمبسر سنسة 1975 ، يرقى السيسة أرزقى صالحى الى الدرجة 8 من سلك المتصسرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 24 ديسمبسر سنسة 1975 ، يرقى السيد بوزيد حميش الى الدرجة 6 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 28 يوماء

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1975 ، يرقى السيب عمرو سراج الى الدرجة 6 من سلك المتصسرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1974 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 11 شهرا ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1395 الموافى 24 ديسمبر سنسة 1975 ، يرقى السيسد محمود مسعودى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور و 27 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 24 ديسمبس سنسة 1975 ، يرقى السيسد محسد واعلى بن تشيكو الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1974.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 21 ذى العجسة عسام 1395 الموافى 24 ديسمبر سنسة 1975 ، يرقى السيسد محمد حمراص الى الدرجة 5 من سلك المتصسرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحسد و 3 شهسود •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 يرقى السيد عبد الرحمن باعزيزى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 13 يوليو سنة 1973 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 13 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 5 شهور و 18 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 ، يرقى السيد سى أحمد حاج مختار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 شهور و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد رمضان بن سعيد متصرفا متمربا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق II ديسمبر سنة 1975 يرسم السيد سيد أحمد رفاد فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية II ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يرسم السيد اسماعيل تيفوره في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عامان وخمسة شهور و 16 يوما ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عسام 1396 المسوافق II فبراير سنسة 1976 تنهى مهام السيد مصطفى تونسى بوصفه مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

مرسوم مؤرخ في 11 صغر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في التصفر عمام 1396 المسوافي الم والمسام السيد المسوافي المسوافي الموطفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

مرسسوم مسؤرخ في 11 صفر عام 1396 المسوافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مسؤرخ في II صفر عسام 1396 المسوافسة II قبراير سنسة 1976 يعين السيد أحمد بن شهيدة مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •